(٦٦)

بتاريخ ١٢/ ١١/ ٢٠١٥م

إحصاء - المختص بتنفيذ الأعمال الإحصائية الخاصة بالقطاع السياحي .

عهد المشرع - كأصل عام - إلى المركز الوطني للإحصاء والمعلومات مسؤولية نشر بيانات ونتائج جمع البيانات الإحصائية ، سواء بصورة شاملة أو بنظام العينة وفقا لخطة عمل سنوية ، ثم أورد استثناء على ذلك الأصل ، أجاز بمقتضاه للجهات الحكومية أن تجمع وتنشر جميع الأرقام والبيانات الإحصائية الإدارية أو التي تجمع من خلال المسوح الإحصائية المتعلقة بالنواحي الاقتصادية والمالية والسكانية والاجتماعية والثقافية والصحية ، وكل ما يتعلق بالمجتمع ونشاطاته ، وذلك في المسائل التي تدخل في اختصاص كل من تلك الجهات شريطة تضمين تلك المسائل في الخطة السنوية المصدق عليها من قبل اللجنة المنصوص عليها في المادة (٩) من القانون الإحصائي ، مع وجوب موافاة المركز بنسخ من هذه البيانات - تطبيق .

فبالإشارة إلى الكتب المتبادلة ، والمنتهية بالكتاب رقم : ..... بتاريخ ..... ، الموافق ..... ، بشأن طلب الإفادة بالرأي القانوني حول مدى إمكانية قيام وزارة ..... بتنفيذ الأعمال الإحصائية الخاصة بالقطاع السياحي .

وتتلخص وقائع الموضوع - كما يبين من الأوراق - في أن المركز ..... يقوم بتقدير بيانات مسح السياح القادمين والمغادرين ، حيث إنه لم يقم بهذا المسح منذ عام ٢٠١١م وحتى ٢٠١٥م ، وأن وزارة ..... بحاجة إلى تفاصيل هذه النتائج على حسب الجنسية أو بلد الإقامة أو الغرض من الزيارة ، وأعداد السياح بشكل شهري بناء على

التأشيرات السياحية ، ولا يوفر المركز تلك التفاصيل ، كما أن المركز يقوم بجمع بيانات المنشآت الإيوائية بشكل شهري ، وربع سنوي في جدول واحد فقط ، يحتوي على عدد النزلاء على حسب مجموعة الجنسيات ، والإيرادات ونسبة الإشغال بشكل شهري للفنادق ، وأن وزارة ..... بحاجة إلى تفاصيل هذه النتائج على حسب الفنادق والجنسيات وبلد الإقامة والمحافظات وجميع مؤشرات الفنادق بشكل شهري ليتم تقييم المنشآت الإيوائية ؛ كون الوزارة هي الجهة المرخصة لهذه المنشآت ، كما أن المركز عند تنفيذ مسح وحصر زوار خريف صلالة لا يقوم بحصر الزوار من المنافذ الجوية ، ولا بحصر زوار خريف صلالة المغادرين ، وتذكرون كذلك أن المركز يقوم بتقدير بيانات جداول حساب السياحة الفرعي ، الأمر الذي يؤدي إلى تدني الثقة في هذه البيانات دون التأكد من مدى دقتها ، ومناسبتها للواقع الفعلي لأداء القطاع السياحي ، كما أن الوزارة لا تعرف منهجية احتساب هذه البيانات خلال فترة إيقاف مسح السياح القادمين والمغادرين ، فضلا عن أن الوزارة بحاجة إلى تنفيذ مسوحات جديدة غير التي يقوم بتنفيذها المركز ..... كمسح تقييم الأثر الاقتصادي لموسم خريف صلالة ومسح زوار السفن السياحية .

وإزاء ما تقدم فإنكم تطلبون الرأي في الموضوع المشار إليه .

وردا على ذلك نفيد بأن المادة (١) من القانون الإحصائي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠١/٢٩ ، نصت على أنه : " في تطبيق أحكام هذا القانون تكون للكلمات والعبارات الآتية المعاني الموضحة قرين كل منها ما لم يقتض السياق معنى آخر :

.....

المديرية العامة : المديرية العامة للإحصاءات الاجتماعية أو المديرية العامة للإحصاءات الاقتصادية بوزارة الاقتصاد الوطني بحسب الأحوال .

.....

الجهات الحكومية : الوزارات والهيئات والمؤسسات العامة .

.....

اللجنة : اللجنة المنصوص عليها في المادة (٩) من هذا القانون .

البيانات الإحصائية : جميع الأرقام والبيانات الإحصائية الإدارية أو التي تجمع من خلال المسوح الإحصائية المتعلقة بالنواحي الاقتصادية والمالية والسكانية والاجتماعية والثقافية والصحية وكل ما يتعلق بالمجتمع ونشاطاته .

المسوح الإحصائية : عملية جمع البيانات الإحصائية سواء بصورة شاملة أو بنظام العينة .

..... " .

وتنص المادة (٣) من القانون ذاته ، على أنه : " تكون المديرية العامة هي الجهة المسؤولة عن نشر بيانات ونتائج المسوح الإحصائية والتعداد السكاني ، وذلك وفقا لخطة عمل سنوية ، كما تتولى توحيد المعلومات وتنسيقها وتحليلها وإعدادها للنشر " .

وتنص المادة (٤) من القانون ذاته ، على أنه : " استثناء من أحكام المادة (٣) يجوز للجهات الحكومية أن تجمع وتنشر البيانات الإحصائية الخاصة بالمسائل الداخلة في اختصاص كل منها ، وذلك وفق خطة سنوية مصدق عليها من اللجنة المنصوص عليها في المادة (٩) من هذا القانون ، وعليها موافاة المديرية العامة بنسخ من هذه البيانات ..... " .

وتنص المادة الرابعة من المرسوم السلطاني رقم ٢٠١٢/٣١ بإنشاء المركز الوطني للإحصاء والمعلومات ، على أنه : " تؤول إلى المركز من وزارة الاقتصاد الوطني (الملغاة) جميع المخصصات والموجودات الخاصة بالمديرية العامة للإحصاءات الاجتماعية ، والمديرية العامة للإحصاءات الاقتصادية ، ..... " .

ومفاد ما سبق من نصوص أن المشرع عهد - كأصل عام - إلى المركز الوطني للإحصاء والمعلومات مسؤولية نشر بيانات ونتائج جمع البيانات الإحصائية سواء بصورة شاملة أو بنظام العينة وفقا لخطة عمل سنوية ، ثم أورد استثناء على ذلك الأصل ، أجاز بمقتضاه للجهات الحكومية - ومنها وزارة السياحة - أن تجمع وتنشر جميع الأرقام والبيانات الإحصائية الإدارية أو التي تجمع من خلال المسوح الإحصائية المتعلقة بالنواحي الاقتصادية والمالية والسكانية والاجتماعية والثقافية والصحية ، وكل ما يتعلق بالمجتمع ونشاطاته ، وذلك في المسائل التي تدخل في اختصاص كل من تلك الجهات ، على أن يتم تضمين تلك المسائل في الخطة السنوية المصدق عليها من قبل اللجنة المنصوص عليها في المادة (٩) من هذا القانون ، مع وجوب موافاة المركز بنسخ من هذه البيانات .

وبتطبيق ما تقدم على الوقائع المعروضة ، فإنه لما كان الثابت من أن مسح السياح القادمين والمغادرين ، ومسح المنشآت الإيوائية ، ومسح وحصر زوار خريف صلالة ، ومسح تقييم الأثر الاقتصادي لموسم خريف صلالة ، ومسح زوار السفن السياحية ، مما يندرج في المسائل الداخلة في اختصاص وزارة ..... ، فإنه يجوز لها أن تقوم بعمل تلك المسوحات شريطة تضمينها في الخطة السنوية التي يتم تصديقها من اللجنة المنصوص عليها في المادة (٩) من القانون الإحصائي المشار إليه .

لذلك انتهى الرأي ، إلى جواز قيام وزارة ..... بتنفيذ الأعمال الإحصائية الخاصة بالقطاع السياحي ، شريطة تضمين تلك الأعمال في الخطة السنوية المصدق عليها من اللجنة المنصوص عليها في المادة (٩) من القانون الإحصائي المشار إليه ، وذلك على النحو المبين بالأسباب .

فتوى رقم (و ش ق/م و/٢٠١٥/٢٢٤٢/١/٥٥م) بتاريخ ٢٠١٥/١١/١٢م